

المقاطعة التجارية ليست من الشرع ولما من العقل

بسم الله الرحمن الرحيم

الغلو في الدين: تجاوز حدود الشريعة وتقرّب إلى الله بما لم يأذن به الله بحسن نية وقصد في غالب الحال، وحسن النية والمقصد لا يغني عن حسن العمل بالاتباع لا بالابتداع، قال الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء: 171]، والمتقرب إلى الله بغير شرعه غلو في الدين، والدعوة إلى ذلك قول على الله بغير علم، ومعظم الشرك فما دونه من البدع نتج عن حسن النية مع الجهل وسوء العمل، قال الله تعالى عن شر خلقه: {إِنَّهُمْ إِتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مَهْتَدُونَ} [الأعراف: 30]، وقال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: 18]، وفي الآية الأخرى: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3].

وقد فرح أكثر المسلمين باتفاق كلمة أكثر المسلمين على مقاطعة البضائع الدنمركية على اختلاف فرقهم وطوائفهم وجماعاتهم وأحزابهم وظنوا ذلك من علامات الهدى (وبعض الظن إثم)، ورأى أكثرهم - ومن بينهم بعض طلاب العلم الشرعي - وجوب المقاطعة إذا كانت مؤثرة، كأن النتائج تحل المحرام أو تحرم الحلال أو تسوغ الشرع بغير إذن الله.

واختلف رأيي عن رأي الأغلبية فرددت الأمر إلى الله (كتابه) وإلى رسوله (سنته) فوجدت ما يلي:

1- قال الله تعالى: {وَإِنْ تَطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ضِلُّوا لَوْ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إِنِّي تَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّهم إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الدأنعام: 116]، {وَمَا يُوْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهم مشركون} [يوسف: 106]، وكثير من آيات الكتاب المحكمة تبين أن الصالحين: {وقل ما دم} [ص: 24]، وأن: {أكثر الناس لا يعلمون} [الأعراف: 187].

2- وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته: «ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إما واحدة»، و«لا تزال طائفة منها على الحق واحدة»، وكما أن هذه الأمة (فقهاؤها في القرون المفضلة بخاصة) لا تجتمع على ضلالة، فهي كلها لا تجتمع على هدٍ: بل إن فرقة وطائفة واحدة تكون: «على مثل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه» لا يضرهم من خالفهم ولما من خذلهم من الأفراد والفرق والطوائف والأحزاب، بل إن أكثر هؤلاء المخالفين لمنهاج النبوة والصحبة والاتباع: «سيتبعون سنن من كان قبلهم من اليهود والنصارى والمشركين شبراً بشبرٍ وذرعاً بذراع»؛ كما دلت الأحاديث المعتمدة بها في (الصحيحين) وغيرهما.

3- خير عصور المسلمين عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عصر خلفائه، ثم عصر الحسن ومعاوية رضي الله عنهم، ثم عصر التابعين حتى آخر الخلفاء الراشدين عشر من قريش رحمهم الله جميعاً.

ولم تخل ولاية من هذه الولايات من منافق أو خائن أو عاص أو خارج على السنة أو الجماعة (بل عليهما معاً) أو جاهل، وإنما يُعتد بأولي العلم أهل المحل والعقد، وأكثر الناس في كل عصر ليسوا من أولئك كما تقدم.

4- النتائج لا تصلح دليلاً على الخير أو الشر، فقد يؤيد الله الإسلام بالرجل المفاجر، ويأتي الرسول من أولي المعزم من المرسل يوم القيامة وليس معه إلا قليل من المؤمنين بعد الدعوة الصالحة إلى الله تعالى مئات السنين، ويأتي النبي وليس معه أحد، كما دلت الآية والمحدث.

5- لا أعلم سلفاً للمقاطعين إلا مشركي قريش حين حُصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن شايعه من المؤمنين والكافرين في المشعب بمكة المباركة قبل الهجرة، ومقاطعة الهند (بقيادة غاندي المهذوسي) بضائع وخدمات إنكلترا، ومقاطعة الأمم المتحدة دولة جنوب أفريقيا العنصرية، ومقاطعة أمريكا لبيبا والعراق ونحوها، ولما أعلم بينها من حرق غايته غير أتباع غاندي من المهذوس لما تميّزت به المصوفاة الوثنية في الهند من صبر على شظف العيش واحتياذ على قلة الأثاث والمتاع: {كَلَّا نَمْدُهُؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عِطَاءِ رَبِّكَ} [الإنسراء: 20].

6- لقد يتشبت المقاطعون برواية من روايات السيرة والتواريخ عن قصة ثمامة بن أثال، كعادتهم: العمل على غير هدى من الله ثم البحث عن دليل ولو كالقشة لمحاولة النجاة من الغرق وستر عورة الجهل.

ولو ثبت مقاطعة ثمامة رضي الله عنه مشركي قريش بمنعه قومه من بيعهم المحنطة فإن ما هي مثل مقاطعة المملكة المباركة في عهد الملك سعود رحمه الله عليه أوروبا عام: 1376هـ إبانة للعرب في مصر، ثم في عهد الملك فيصل مقاطعة أمريكا عام 1393هـ إبانة للعرب في مصر وفلسطين؛ فإن ثمامة سيّد قومه لا فرداً من الغوغاء.

ولم ترتبط قضية ثمامة رضي الله عنه بأمر ولما فعل ولما تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم - فيما علمت - إلا بالشفاعة لقريش

لإنهاء مقاطعتهم إذا صحَّ هذا الجزء من الرواية.

7- ولو كان للنتيجة أو التأثير علاقةً بحكم المقاطعة الدنمركية شرعاً (وقطعاً لا علاقة) فإنَّ النتيجة كانت شرراً على الإسلام والمسلمين:

* الرسوم الكاركاتيرية التي اقترفها صحفيُّ علمانيُّ في جريدة دنمركية لا يقرؤها إلا قليل من الناس في منطقة واحدة من العالم تتكلم لُغَةً لا يعرفها إلا أهلها (أربعة ملايين)، وبقيت قريباً من أربعة أشهر لا يُعرف عنها شيء خارج أرضها؛ حرك المهوى والشيطان عربياً هاجر من أرض البركة والقداسة إلى أرض العلمانية والنصرانية من أجل المال - كما يقول هو عن نفسه -، وعرفت عنه من بعض دعاة السنة المصححة أنه من أكثر أقرانه حقدًا على علماء ودعاة السنة، فأخذ هذه الرسوم وأضاف إليها رسوماً لم تنشرها الجريدة وإنما ادعى أنها أرسلت إليه بالبريد، ونشرها في كل بقعة في العالم، فهو - حقيقةً - تولى كبر نشرها أكثر من الصحفي العلماني فكان كمن يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا (بل والذين كفروا)، وما دفاعه ونصرتة وذبحه المزعوم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كمثل ما تقول الأسطورة عن الدب الأحمر الذي رضح رأس المحسن إليه بدعوى حمايته من ذبابة وقعت عليه، بل يضرب أهل مهجره بمثل حماقته مثل السوء فيقولون: (بمثل هذا الصديق لا تحتاج إلى عدو)؛ لأنه صديق بقوله، عدو بفعله وقوله وفكره، هداياهم جميعاً وتجاوز عنّا وعنهم، وعاملهم بنيتهم فهي خير من عملهم.

* تسببت المقاطعة التجارية وسحب السفراء (وأسوأ منهما تحريق الأعلام والسفارات وقتل الأبرياء) بإثارة المحقد على الإسلام والمسلمين ونقل الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم أو اتهامه بالإرهاب من جريدة مغمورة في منطقة نائية ولُغَةً مجهولة إلى جميع الجرائد والفضائيات ومراكز التهريج والمهرجين في كل بقعة في العالم وبكل لُغَةً إلا ما شاء الله، وتسابق أتباع كل ذائع (من الأصدقاء الأعداء المنتمين للإسلام والمدعين نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبتة المخالفين لمنهاجه) على نشرها في الجوامع والمساجد والمراكز الإسلامية تقريباً إلى الله بالمعصية.

* وأضرت المقاطعة بتجارة المسلمين قبل غيرهم فامتنع أكثر الجهلة عن شراء بضاعة المسلم التي استوردتها من الدنمرك قبل أن ينفخ شيطان المهوى والجهل في دار الفتنة، رغم كثرة الأحاديث الصحيحة عن شراء واستعارة واستدانة النبي صلى الله عليه وسلم بضاعة المشرك واليهودي والنصراني وقبوله الهدية إذا جاءت من أحدهم فضلاً عن مطلق التعاون معهم جميعاً على البر والعدل والإحسان؛ كما سبق في مقال (المحبة والنصرة) في هذا المجموع.

* وأضرت المقاطعة بفهم المسلم للإسلام (الولاء والبراء والمحبة والنبوة والتضحية) فخالف المحركيون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين وفي توجيه المسلم إلى المدفع بالتي هي أحسن، بل خالفوا كتاب الله في ذلك كله ودعوا الناس إلى التي هي أسوأ.

وخير ما رأيت من هذه المزبوعة ما نُقل عن أحد التجار استعداده لتمويل مقاضاة المجرم الدنمركي؛ إن جاز اللجوء إلى محكمة الطاغوت.

وأعجبني خطيبٌ جُمُعَةٌ أخطأ بإثارتته القضية الظنيّة في خطبة الجمعة وهي العبادة التي لا يصلح لها إلا اليقين، ولكنّه أصاب جزاه الله خيراً بتحذيره من نشر الصور المحرمة في الجوامع والمساجد والأماكن العامة، وتحذيره من اتهام من لا يرى المقاطعة أو لا يأخذ بها بعدم محبة الرسول ونصرتة.

* وأذكر - قبل بضع عشرة سنة - أن دولة مسلمة سحبت سفيرها لتمنع الدولة الأخرى محطة تلفزيونية من نشر فلم سينمائي ساقط من الدرجة السفلى فكانت النتيجة: رضاعه لدرجة الأولى، وجذب من لم يكن ليشاهده إلى مشاهدته، ونشره في حينه لأن دول الديمقراطية لا تملك منع وسائل الإعلام الخاصة (وكلها إلا المنادر خاصة) من نشر ما ترغبه وبخاصة إذا وجد التحدي وهددت حرية التعبير المشرومة التي تفتح أفواه الإعلاميين وتكسبهم قوتهم، والله الهادي إلى سواء السبيل. □

كتبه/ سعد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين، تعاوننا على البر والتقوى وتحذيراً من الإثم والعدوان. 1429هـ.